قرار وزارى
رقم ٢ / ٢٠١٠
باصدار لائحة سلامة الغذاء

استنادا إلى اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ ،

وإلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/١٨ ،

وإلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٢/٨ ،

وإلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٩ ،

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،

وإلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،

وإلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٨٤ ،

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى : يعمل فى شأن سلامة الغذاء بأحكام اللائحة المرافقة .

المـادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٦ محرم ١٤٣١هـ

الموافـق : ٢ ينايـر ٢٠١٠م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزيـر البلديات الإقليمية وموارد المياه

لائحة سلامة الغذاء

الفصل الأول

التعاريـــف

المـادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون سلامة الغذاء المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

المواصفة القياسية : المعاييـــر الإلزاميـــة المعتمـــدة مـن الجهـــة المختصـة أو تلـك المعايير المعتمدة خليجيا أو إقليميا أو دوليا للمواد الغذائية من حيث خواصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ومكوناتها ، ودرجة نقائها والحدود المسموح بها للشوائب والمواد المضافة .

المضـــاف الغذائـــى : أية مادة لا تعتبر غذاء فى حد ذاتها ولا تستخدم عـادة كأحـد مكونـات الغـذاء ، والمقصـود من إضافتها إلى المواد الغذائية أغراض تصنيعية بما فيها الحسية ولا تشمل الملوثات .

مصـــدر الخـطـــر : أى عامل بيولوجى أو كيميائى أو فيزيائى قد يتواجـد فى المادة الغذائية أو فى أحد عناصرها ومكوناتهـا ، وقـد يسبـب ضـررا صحيـا علـى المستهلك .

المنشـــأة الغذائيـــة : أية مؤسسة أو مصنع أو مرفق ثابت أو متحرك يتـم تـداول الغـذاء فيـه فـى أى مـن مراحـل تداوله .

المرخـــــص لـــــه : كل شخص لديه ترخيص سارى المفعول لممارسة أى نشاط يتعلق بتداول الغذاء .

مسؤول المنشأة الغذائية : الشخص المرخص له أو المفوض قانونا من المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فى المنشأة التى تقع تحت مسؤوليته .

الإعـــــــــــلان : الترويج للمادة الغذائية بقصد بيعها أو تسويقها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان مقروءا أو مسموعا أو مرئيا أو بأية طريقة كانت .

التتبـــــــــــع : متابعة حركة المادة الغذائية بما فيها المواد الأولية ، خلال كافة مراحل تداولها .

الاستـــــــــــرداد : سحب المادة الغذائية من الأسواق فى حال ثبوت عدم سلامتها للاستهلاك الآدمى .

الفصل الثانى

أحكام عامة

المادة (٢) : يحظر ممارسة أى نشاط يتعلق بتداول الغذاء إلا بعد الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة التى تصدرها الجهات المختصة ، وذلك بعد استيفاء الاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية المعمول بها فى تلك الجهات .

المادة (٣) : يجب أن يكون موقع المنشأة الغذائية بعيدا عن جميع المصادر المحتملة للتلوث البيئى ، أو عن المناطق التى قد تؤدى إلى تلوث الأغذية بمواد ضارة أو محتملة الضرر أو تؤدى إلى تغيير المواصفات القياسية الخاصة بكل مادة غذائية .

المادة (٤) : يجب أن تكون المنشأة الغذائية مطابقة للاشتراطات الصحية والفنية والمواصفات القياسية وشروط السلامة الصادرة من الجهات المختصة ، ولا يجوز إجراء أية تعديلات على المنشأة إلا بعد الرجوع إلى تلك الجهات .

المادة (٥) : يجب أن تكون المياه المستخدمة فى تداول الغذاء وخزانات وأنابيب المياه فى المنشأة الغذائية مطابقة للاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية الصادرة من الجهات المختصة .

المادة (٦) : يجب أن يكون نظام الصرف الصحى فى المنشأة الغذائية مطابقا للاشتراطات الصحية والفنية الصادرة من الجهات المختصة .

المادة (٧) : يلتزم متداولو الغذاء بالاشتراطات الصحية التى تضعها الجهات المختصة ، والحصول على بطاقات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك بعد الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة سنويا بالعيادات أو المستشفيات التابعة أو المعتمدة من وزارة الصحة .

المادة (٨) : يجب تخصيص أماكن وأدوات مستقلة فى حالة بيع أو طبخ أو تخزين الأطعمة غير الحلال .

المادة (٩) : يجب التعريف بمحتوى الغذاء بشكل واضح فى بطاقة البيانات الإيضاحية إذا احتوى على كحول أو مكونات أصلها من حيوان الخنزير .

المادة (١٠) : يكون المرخص له مسؤولا عن سلامة الأغذية المتداولة بمنشأته كما يعد مسؤولا مسؤولية مدنية عن أعمال العاملين لديه ووكلائه .

المادة (١١) : تقوم الجهات الرقابية بوضع وتطبيق أنظمة للرقابة وتوعية المستهلك حول سلامة الغذاء والمخاطر المتعلقة به .

المادة (١٢) : يتبع فى شأن التظلمات التى يتقدم بها صاحب المصلحة من أى قرار أو إجراء يتخذ استنادا لأحكام قانون سلامة الغذاء أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، الإجراءات التالية :

١ - تقديم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه اليقينى به إلى مصدر القرار .

٢ - قيد التظلم وفقا للإجراءات المتبعة .

٣ - فحص التظلم وفقا لأحكام قانون سلامة الغذاء واللوائح والقرارات المنفذة له .

٤ - رفع التظلم مشفوعا بالرأى الذى ينتهى إليه الفحص إلى مصدر القرار لإصدار القرار اللازم بشأنه .